الخيلاق

[696] ذلك في الثالثة، وإن خرج منه شئ بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل. وقال الشافعي: يستحب ذلك في الثلاث غسلات، ويجلس فإن خرج منه شئ بعد ذلك فيه ثلاثة أقوال: أحدها: قاله المزني يعيد غسل الموضع فقط، ولا يجب وضوء ولا إعادة غسل، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة (1). وقال أبو علي بن أبي هريرة: الواجب أن يوضئه وضوء الصلاة، ولا يجب إعادة الغسل (2). والثالث: منهم من قال: يجب إعادة غسله (3). دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إعادة غسله أو وضوئه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة المرقة، ولأن إعادة غسله أو وضوئه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة الفرقة وعملهم. مسألة الغسل. وقال الشافعي: يستحب ذلك (4). دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم. مسألة الغلام الغلام العانة، والإبط، وحف الشارب، وتقليم الأطفار للميت مكروه، وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني (5)، وهو أحد قولي

______ (1) الأم 1: 281، ومختصر المزني: 36،

والمجموع 5: 175 - 177 وبداية المجتهد 1: 223، وفتح القدير 1: 450، والوجيز 1: 73. (2) المجموع 5: 176 - 177. (3) المجموع 5: 171 و 176، وبداية المجتهد 1: 223. (4) الأم 1: 280 - 281، والمجموع 5: 178 - 180، والمبسوط 281، والمجموع 5: 178 - 180، والمبسوط للسرخسي 2: 59، والمغني لابن قدامة 2: 324 - 325، وشرح فتح القدير 1: 451 وبداية المجتهد 1: 223.